الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

النساء ذوات الإعاقة في البلدان العربية

- **المؤتمر الإقليمي الأول للملتقى العربي للمرأة المعوقة: 8- 10 جويلية 2006 برعاية جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للمعوقين**
- **العقد العربي للمعوقين**
- **ملتقى المرأة المعوقة – البحرين 2007**
- **المؤتمر الإقليمي الثاني للملتقى العربي للمرأة من ذوات الإعاقة تحت عنوان المرأة من ذوات الإعاقة بين الحقوق والأعراف. 27 و28 أفريل 2013**
- **الملتقى الثالث "المرأة والإعاقة" برعاية الجامعة العربية-2018 -علما وأن إعلان القاهرة 2030 والاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة أخذت بعين الاعتبار موضوع المرأة ذات الإعاقة في العالم العربي، خاصة أن نسب الإعاقة بين النساء في زيادة مستمرة نظرا للظروف التي تحيط ببعض دول المنطقة العربية.**
- **لجنة المرأة العربية بجامعة الدول العربية**
- **شرم الشيخ 2015 : النساء ذوات الإعاقة الحماية والمساواة**
- **القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**
- **الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها من طرف أغلب البلدان العربية**
- **أهداف التنمية المستدامة 2030 وعددها 17 هدفا وغاياتها تعرضت بصفة مباشرة وغير مباشرة لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها...حيث تعرض الهدف 5 إلى ضرورة:**

•القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

•القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

•القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)
•الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني
•كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة
•ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما
•القيام بإصلاحات تخويل للمرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية
•تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة
•اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

غير أن المعطيات الدولية والعربية مازالت تبرز أرقاما وحقائق مفزعة بشأن أوضاع النساء عموما فما أدرانا بوضع النساء ذوات الإعاقة. حيث تشير المعطيات الدولية أن:

- على الصعيد العالمي، زُوجت 750 مليون امرأة وفتاة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، وخضع ما لا يقل عن 200 مليون امرأة وفتاة في 30 بلداً لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث).
- تعرضت واحدة من بين كل خمس إناث، بما في ذلك 19 % ممن تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة، للعنف الجسدي و/ أو الجنسي على يد عشير خلال الاثني عشر شهرا الماضية. ومع ذلك، تفتقد 49 بلداً لقوانين تحمي النساء تحديداً من هذا العنف.
- وبينما حققت النساء اختراقات هامة في المناصب السياسية في جميع أنحاء العالم، فإن تمثيلهن في البرلمانات الوطنية بنسبة 23.7 % لم يزال بعيدًا عن التكافؤ.
- على الصعيد العالمي، تشكل النساء 13 % وحسب من أصحاب الأراضي الزراعية.
- تشغل النساء في شمال أفريقيا وظيفة واحدة من كل خمس وظائف مدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي. وزادت نسبة النساء اللائي يعملن بأجر خارج قطاع الزراعة من 35 % في عام 1990 إلى 41 % في عام 2015.

وعلى الرغم من أهمية دور المرأة ومكانتها داخل المجتمعات العربية كعنصر من عناصر التنمية، و ما شهده هذا الموضوع من تطور على مستوى القوانين والبرامج المتعلقة به تبقى النساء ذوات الإعاقة بوجه خاص محل جدل ومتابعة نظرا لهشاشة وضعها صلب هذه المجتمعات التي تشهد الفترة الأخيرة تحولات جذرية على جميع المستويات (السياسية والاجتماعية والاقتصادية،...).

ويتنزل مقترح رصد ودعم السياسات والبرامج الاجتماعية لفائدة النساء ذوات الإعاقة ضمن هذا السياق، وذلك في نطاق تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تولي موضوع النساء ذوات الإعاقة الأهمية والأولوية المطلقة (المادة 6 من الاتفاقية).

يضاف إلى ذلك إدراج هذا العنصر والإشارة إليه ضمن غايات التنمية المستدامة 2030 من خلال الدفع نحو "القضاء على التفاوت بين الجنسين وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة" (الغاية 4-5) و" تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة بحلول عام 2030" (الغاية 8-5).

وهو ما يستوجب تعاونا عربيا عن طريق:

- برمجة دورات تكوينية لكافة العاملين في المجال مع تشريك ودعم المجتمع المدني، وذلك لدراسة الملامح العامة لهذه الفئة وسبل إدماجها الاقتصادي والاجتماعي،
- دعم القدرات المهنية للعاملين في هذا المجال، وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم،
- وضع إستراتيجيات وطنية للتكوين المهني والتشغيل تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء منهم،
- التشجيع على المبادرات الخاصة على المستوى الاقتصادي،
- إحداث قاعدة بيانات وبوابة خاصة بالمؤهلات المهنية لهذه الفئة والعروض المطروحة بسوق الشغل، ومعدلات البطالة لديها،
- بعث ورشات عمل محمية ودعمها لفائدة النساء ذوات الإعاقة.

ولبلوغ كل ما تقدم ذكره نتساءل اليوم عن مدى توفر بيانات ومعطيات موضوعية دقيقة تعكس فعلا حقيقة وضع النساء ذوات الإعاقة لنفتخر بما انجزناه لكل الأشخاص ذوي الإعاقة وللنساء خصوصا وبالتحديد؟